

الاثنين

١٤ جمادى الآخرة ١٣٧٩
١٤ ديسمبر (كانون ١) ١٩٥٩

الدُّوِيْرِ - الْكَوْيِتِ

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة الطبعات والنشر

ملحق

٢٥٣ العدد

السنة الخامسة

عدد خاص

برسوم أميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

٢ - اذ يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السيرة
غير محكوم عليه لجريدة مخلة بالشرف .

٣ - ان يعرف اللغة العربية .

(مادة ٥)

يجوز ، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ،
منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي ينتسب الى بلد عربي ويكون
قد أدى لأمارة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

(مادة ٦)

لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام
المادتين السابقتين حق الانتخاب او الترشيح او التعين عضواً في اية
هيئة نياية قبل اقصاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .
ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية
الكويتية قبل العمل بهذا القانون ، وتسرى العشر سنوات بالنسبة
إلى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون .

(مادة ٧)

يتربى على كسب الأجنبى الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام
المادتين ٤ و ٥ ان تصبح زوجته كويتية ، ما لم تقرر في خلال سنة من
تاريخ علمنا بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في
الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . وكذلك الاولاد القصر لهذا الأجنبى
يعتبرون كويتىين ، ولم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال
السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . وتسرى على الزوجة والأولاد ،
في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية ، احكام المادة السابقة .

(مادة ٨)

المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتى تصبح كويتية ، الا اذا
اعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ
الزواج .

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،
بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ،
قررنا القانون الآتي : -

(مادة ١)

الكويتيون أساساً هم المتقطعون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ،
وكانوا محافظين على اقامتهم العادلة فيها إلى يوم نشر هذا القانون .
وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع .

ويعتبر الشخص محافظاً على اقامته العادلة في الكويت حتى لو
اقيم في بلد اجنبي ، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت .

(مادة ٢)

يكون كويتياً كل من ولد ، في الكويت او في الخارج ، لأب
كويتى .

(مادة ٣)

يكون كويتياً -

١ - من ولد ، في الكويت او في الخارج ، من ام كويتية ، وكان
محظوظاً ، او لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً ، او كان ابوه محظوظ
الجنسية او لا جنسية له .

٢ - من ولد ، في الكويت ، لأب وابن محظوظين ، ويعتبر القيط
مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

(مادة ٤)

يجوز ، ببرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن
العام ، منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد اذا توافرت
فيه الشروط الآتية :

١ - ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادلة في الكويت
مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب
التجنس ، او ثمانى سنوات متتاليات على الاقل اذا كان عربياً ينتسب
إلى بلد عربي .

١ - اذا دخل الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .

٢ - اذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

٣ - اذا كانت اقامتها العادلة في الخارج وانضم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للكويت، او صدر حكم باداته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاء بلاده .

ويترتب على استقطاع الجنسية في الحالات المتقدمة ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٥)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، رد الجنسية الكويتية في اي وقت الى من سحب منه او استقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

(مادة ١٦)

ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدانها ولا لاستقطابها ولا لاستردادها أى أثر في الماضي ، ما لم ينص على غير ذلك .

(مادة ١٧)

من الرشد الواردة في هذا القانون تحدد طبقاً لأحكام القانون الكويتي .

(مادة ١٨)

التقريرات واعلانات الاختيار والطلبات والأوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان توجه الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، وتقديم في الخارج الى الهيئات القنصلية المعهود اليها بالنظر في ذلك .

(مادة ١٩)

يعطي رئيس دوائر الشرطة والامن العام كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية وذلك بعد التتحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

عبد الايات يقع على من يدعي انه يتمتع بالجنسية الكويتية .

(مادة ٢١)

يجوز اثبات الجنسية الكويتية ، على الوجه المبين بهذا القانون بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، ولهذه اللجان ان تستدل على وجود الجنسية الكويتية باوراق ثبت ذلك ، ولها ان تسمع شهوداً موثقاً بشهادتهم وان تأخذ بالشهادة العامة او بأية قرينة اخرى تراها كافية في البات هذه الجنسية .

وتسرى هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة الى المرأة الأجنبية التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون .

(مادة ٩)

اذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، فإنها لا تفقدانها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الأصلية او كسبت جنسية اخرى .

(مادة ١٠)

المرأة الكويتية التي تتزوج من اجنبي تدخل في جنسية زوجها اذا كان قانون هذا الزوج يقضي بذلك ، والا جاز لها ان تحفظ بجنسيتها الكويتية في خلال سنة من تاريخ الزواج .

(مادة ١١)

يفقد الكويتي جنسيته اذا تجنس مختاراً بجنسية اجنبية ، وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها ، الا اذا اعلنت رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، في خلال سنة من تاريخ علتها بتجنس زوجها ، انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية . وكذلك يفقد الاولاد القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون في جنسية ايهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ، وليهم ان يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والامن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الاصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

ومع ذلك يجوز للكويتي الذي تجنس بجنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الكويتية اذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الاجنبية .

(مادة ١٢)

يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ان تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ، وكانت اقامتها العادلة في الكويت او عادت للاقامة فيها .

(مادة ١٣)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي المتجرس في الحالتين الآتتين .

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق النش او بناء على اقوال كاذبة . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف . وتزول في هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٤)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، استقطاع الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية .

وتقديم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق الى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام . ولا يكون تقرير اللجنة نافذا الا اذا صدقت عليه اللجنة العليا .

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام بتنظيم هذه اللجنة وبالاجراءات التي تسير عليها في اعمالها .

(مادة ٢٢)

لا يجوز ، بعد انتهاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ، اعطاء جواز سفر الا لمن ثبت له الجنسية الكويتية بموجب احكام هذا القانون .

(مادة ٢٣)

جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، وكذلك الجوازات التي تصدر في خلال مدة المستثنى المذكورتين في المادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية المنصوص عليها في المادة ١٩ ، تصبح ملغاًة بمجرد انتهاء المدة المذكورة .

(مادة ٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .

وتتصدر القرارات الازمة لتنفيذها من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩
الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

••••••••